

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لأنواع الشركة الصحيحة وعلى تفسير القاضي يكون مخلا بنوع منها وهي شركة الوجوه .
قال الزركشي والذي قاله القاضي هو ظاهر اللفظ وهو كما قال .
وعلى هذا يكون هذا نوع من أنواع المضاربة ويكون قد ذكر للمضاربة ثلاث صور .
قوله (والملك بينهما على ما شرطاه) .
فهما كشريكي العنان لكن هل ما يشتريه أحدهما يكون بينهما أو لا يكون بينهما إلا بالنية
فيه وجها وأطلقهما في الفروع .
وقال ويتوجه في شركة عنان مثله وجزم جماعة بالنية انتهى .
وقال في الرعاية الكبرى وهما في كل التصرف وما لهما وما عليهما كشريكي العنان .
وقال في شريكي العنان وكل واحد منهما أمين الآخر ووكيله .
وإن قال لما بيده هذا لي أو لنا أو اشتريته منها لي أو لنا صدق مع يمينه سواء ربح أو
خسر انتهى .
فدل كلامه على أنه لا بد من النية .
وقال في الرعاية الصغرى وهما في كل التصرف كشريكي عنان وكذا قال المصنف هنا وغيره من
الأصحاب .
قوله (والربح على ما شرطاه) .
هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وجزم به الوجيز وغيره وقدمه في المغنى والشرح
والفروع وغيرهم .
(ويحتمل أن يكون على قدر ملكيهما) .
واختاره القاضي وابن عقيل لئلا يأخذ ربح ما لم يضمن